وزارة المـاليــة
قـرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

فى مجال تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، تخفض المدة الخاصة بتغطية الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت لكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية المذكورة إلى سنة ونصف بدلاً من ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام، وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت المتمتعة بمزايا برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد والعاملة بنظام السماح المؤقت، على أن يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص مزاولة النشاط من الجهة المُشرفة عليه، وأن تكون قد بدأت فى الإنتاج الفعلى خلال هذه المدة، مع الوفاء بالتزامها بإعادة تصدير السلع التى سبق استيرادها وفقًا لهذا النظام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط